

روضة الطالبين وعمدة المفتين

هو الذي يبدل الراء بالتاء والألثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالسين بالتاء والراء بالغين ومن في لسانه رخاوة تمنعه التشديد واعلم أن الخلاف المذكور في اقتداء القارئ بالأمي هو فيمن لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه فأما إذا مضى زمن وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف لأن صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لا يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتداء أمي بأمي مثله ولو حضر رجلان كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة إن كان ما يحسنه ذا يحسنه ذاك جاز اقتداء كل واحد بصاحبه وإن أحسن كل واحد غير ما يحسنه الآخر فاقتداء أحدهما بالآخر كإقتداء القارئ بالأمي وعليه يخرج الأرت بالألثغ وعكسه لأن كل واحد قارئ ما لا يحسنه صاحبه وتكره إمام التمام والفأفاء والاقتداء يصح بهما قلت التمام من يكرر التاء والفأفاء من يكرر الفاء ويتردد فيها وهو بهمزيين بعد الفاءين بالمد في آخره وإنا أعلم وتكره إمامة من يلحن في القراءة ثم ينظر إن كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد ﷻ صحت صلاته وصلاة من اقتدى به وإن كان يغير كضم تاء أنعمت عليهم أو كسرهما تبطله كقوله الصراط المستقين فإن كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم لزمه ذلك فإن قصر وضاق الوقت صلى وقضى ولا يجوز الاقتداء به وإن لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه فإن كان في الفاتحة فصلا مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه صلاة قارئ خلف أمي وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه قال إمام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة أما إذا لم يخل الإمام بالقراءة فإن كان رجلا صح اقتداء الرجال والنساء به وإن كانت امرأة صح